الاتمام والكفارة القضا اتفاقا وان كان نسكه تطوعا من اصلي لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ولان احرامه الطفل صحيح ونطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه ولو كان ما فسد بالجماع قضا وجب قضا المقضي لا القضا فلو احرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضا الاحرام مما احرم منه في الادا من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضا الاحرام منه الا ان يسلك فيه غير طريق الادا فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الادا ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها من ادنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الادا لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه في القضا ان يحرم في الزمن الذي احرم فيه بل له التاخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان والاصح انه اي قضا الفاسد على الفور لقول جمع من الصحابة من غير مخالف فلياتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته ان امكنه بان يحصره العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبان لم يتوبعده او يتحلل كذلك لمرض بشرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضا فان لم يمكنه ففي السنة من قابل ولا يشكل تسمية ما ذكر قضا وان وقع في وقته وهو العمر لان القضا هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس انه اذا لا قضا ولانه بالاحرام بالادا تضيق وقته بخلاف ما لو افسد الصلاة فانها لا تتضيق وان قال الجمع منهم القاضي بخلافه لان اخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن فعلها بعد الافساد

موقعا

في وقتها الحقيقي غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتدا وانتها فانه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا ولو خرجت المراة لقضا نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا وبشبهة عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها وسن افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما من مكان الجماع اكد للاختلاف في وجوبه ولو افسد مفرد نسكه فتمتع في القضا او قرن جاز وكذا عكسه ولو افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم القران الذي افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم اخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضا ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضا دم ثالث ومقابل الاصح انه على التراخي كالادا الخامس من المحرمات اصطياد كل صيد ماكول بري من طير او غيره كبقر وحش وجراد وكذا اوز لكن قال الماوردي البط الذي لا يطير من الاوز لا جزا فيه لانه ليس بصيد قلت كما قال الرافعي في الشرح وكذا المتولد منه اي من الماكول البري الوحشي بان يكون من احد اصوله وان بعد كما هو ظاهر كلامهم ومن غيره والله اعلم كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي او بين ضبع وذيب لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما ياتي وانما تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبير والعين اذ المراد به الما فان عاش في البر ايضا فبري كطيره الذي يغوص فيه اذ لو ترك فيه لهلك والانسي كنعم وان توحش اذ لا يسمى صيدا وغير الماكول والمتولد منه ذكر فيه ما هو موذ طبعا فيندب قتله كالغراب والحية فقد صح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم

Copyright © King Saud University